

## نصوص عامة

«الملحق رقم 2

«لائحة بترميم المناصب العليا التي يتم التداول  
في شأنها في مجلس الحكومة

«أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية :

« - صندوق الضمان المركزي ؛

» ..... ؛

» ..... ؛

« - الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية ؛

« - الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة.

«ب) المسؤولون عن المقاولات العمومية .....  
«هذا القانون التنظيمي.

«ج) المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية :

» ..... ؛

» ..... ؛

« - المفتشون الجهويون للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب  
« الوطني ؛

« - رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية القطاعية ؛

« - رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية المشتركة.»

تعيين الأمانة العامة

للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

بموجب الظهير الشريف رقم 1.20.32 الصادر في 21 من  
رجب 1441 (16 مارس 2020) تم تعيين السيدة إيمان كركب أمينة  
عامة للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، ابتداء من  
9 مارس 2020.

ظهير شريف رقم 1.20.33 صادر في 21 من رجب 1441  
(16 مارس 2020) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 72.19  
القاضي بترميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق  
بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92  
من الدستور.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 101.20 الصادر

في 7 رجب 1441 (2 مارس 2020) الذي صرح بمقتضاه : «بأن ما ورد

في القانون التنظيمي رقم 72.19 بترميم القانون التنظيمي رقم 02.12

المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92

من الدستور ليس فيه ما يخالف الدستور»،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،

القانون التنظيمي رقم 72.19 القاضي بترميم القانون التنظيمي

رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين

49 و 92 من الدستور، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس

المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) .

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

قانون تنظيمي رقم 72.19

يقضي بترميم القانون التنظيمي رقم 02.12

المتعلق بالتعيين في المناصب العليا

تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

مادة فريدة

يتم، على النحو التالي، الملحق رقم 2 المرفق بالقانون التنظيمي

رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين

49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20

بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه :